

Distr.: General
30 April 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٧ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى
رئيس اللجنة الخامسة

أتشرف بأن أسترعي انتباهكم إلى الرسالة المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،
الموجهة من رئيس اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر المرفق الأول).
وقد طلب إلي السيد سيفاغوروناتان أن ألفت انتباهكم إلى تلك الرسالة فضلاً عن الموجز
الذي أعده المنسق للملاحظات الأولية التي أبدت في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع
النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات (المرفق الثاني)، ومشروع النظام الأساسي
لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف (المرفق الثالث).

(توقيع) سرجان كريم



المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة

أتشرف بالكتابة إليكم بشأن البند ١٣٧ من جدول الأعمال "إقامة العدل في الأمم المتحدة".

وكما تعلمون، قررت الجمعية العامة في جلستها الثانية والستين المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن تنشئ لجنة مخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة بغرض مواصلة العمل بشأن الجوانب القانونية للبند، واطعة في الاعتبار نتائج المداولات التي جرت في اللجنة السادسة، والمقررات السابقة للجمعية العامة، وأي مقررات أخرى قد تتخذها الجمعية العامة بشأن هذا البند خلال دورتها الثانية والستين، قبل اجتماع اللجنة المخصصة (المقرر ٥١٩/٦٢).

وقد اجتمعت اللجنة المخصصة في الفترة من ١٠ إلى ١٨ نيسان/أبريل وفي ٢١ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وستقدم تقريرها إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والستين.

وخلال هذه الدورة، نظرت اللجنة المخصصة في هذا البند في جلسة عامة وفي شكل اجتماع لفريق عامل ومن خلال مشاورات غير رسمية. وأثناء المشاورات غير الرسمية للجنة، عرضت الوفود وجهات نظرها الأولية بشأن مشروع النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وترد في المرفقين الأول والثاني لمذكرة الأمين العام "إقامة العدل: معلومات إضافية طلبتها الجمعية العامة" (A/62/748 و Corr.1).

وخلال المشاورات غير الرسمية، قدمت وفود عديدة تعليقات ومقترحات بشأن مشروع النظامين الموجزين في الوثيقتين المرفقتين. وتقسم كل وثيقة إلى عمودين. ويعرض العمود الأيمن مشاريع النصوص بالصيغة التي اقترحت بها في المرفقين الأول والثاني للوثيقة A/62/748 و Corr.1، مفصلة بحسب المواد والفقرات والفقرات الفرعية. أما العمود الأيسر فيعرض الصيغ البديلة المقترحة والتعليقات المقدمة من مختلف الوفود بشكل أولي فقط. وعند تمكن الوفود من الموافقة، بشرط الاستشارة، على أي من النصوص المعروضة في المرفقين الأول والثاني للوثيقة A/62/748 و Corr.1، أو على المقترحات البديلة المعروضة، تستخدم الأحرف الداكنة بدون أقواس في النصوص المقابلة لإبراز تلك الموافقة. وتعكس النصوص المقابلة حالة المناقشات الأولية حتى الآن فقط.

وسيكون من دواعي التقدير أن تتمكنوا من توجيه اهتمام رئيس اللجنة الخامسة إلى هذه الرسالة، فضلاً عن الموجز الذي أعده المنسق للملاحظات الأولية التي أبدت في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات (المرفق الثاني)، ومشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف (المرفق الثالث).

غانيسون سيفاغوروناتان

رئيس

اللجنة المخصصة المعنية بإقامة

العدل في الأمم المتحدة

المرفق الثاني

الموجز الذي أعده المنسق بشأن الملاحظات الأولية التي أبدت خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات

شرح المصطلحات والعرض الذي قدمه المنسق

- النص المكتوب بحروف داكنة وبدون أقواس يقابل المقترحات التي قدمها خلال المشاورات غير الرسمية وفد أو أكثر من الوفود، أو المنسق، وحظيت بتأييد واسع بشكل غير رسمي وأولي و/أو لم تلق اعتراضا من جانب أي من الوفود.
- [النص المكتوب بحروف مائلة وداخل أقوس] يقابل المقترحات المقدمة من جانب واحد أو أكثر من الوفود، ولم يمكن لوفد أو أكثر قبولها على الفور، أو طلب مزيدا من الوقت للنظر فيها.
- يستخدم مصطلح "خيار" بين علامتي اقتباس عندما تقدم مقترحات يمكن اعتبارها - حسب تقدير المنسق - حلولا بديلة لمشكلة أو مسألة معينة أثارها الوفود بشأن المشروع الأصلي. ويستخدم هذا المصطلح لغرض العرض فحسب من أجل تعزيز القدرة على قراءة النص، ولا ينبغي فهمه على أنه يستبعد إمكانية دمج المقترحات أو الجمع بينها أو بين أجزاء منها.
- وحيثما يشير العمود الأيسر إلى طلب الوفود للمزيد من المعلومات أو التوضيحات يفهم أن المداولات ستعود للتركيز على النص موضع البحث في مرحلة لاحقة.
- عدم وجود تعليقات في العمود الأيسر يشير إلى عدم قيام أي وفد بإثارة أي شواغل تتعلق بالحكم ذي الصلة من مشروع النظام الأساسي بالصيغة التي استنسخ بها في العمود الأيمن.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
تتطلب المزيد من النظر

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
Corr.1 و A/62/748

المادة ١

تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي وكأول درجة من نظام رسمي لإقامة العدل، يتكون من درجتين [المنسق، استناداً إلى مناقشات]، محكمة تعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

المادة ٢

١ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة من الأفراد، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ (١) من هذا النظام الأساسي، ضد [[الخيار ١: الأمم المتحدة]] [الخيار ٢: الأمين العام للأمم المتحدة [الاتحاد الروسي، بتأييد من مجموعة الـ ٧٧ والصين]] [الخيار ٣: الأمم المتحدة يمثلها الأمين العام]]، بما في ذلك صناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة [وافقت الوفود على ضرورة إعادة النظر في هذه الصياغة إذا اتخذ قرار بشأن ما إذا كانت الصناديق والبرامج ستندرج إلى النظام الجديد]].

المادة ٢

١ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة من الأفراد، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ (١) من هذا النظام الأساسي، ضد الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة:

تفضل مجموعة الـ ٧٧ والصين النص على ما هو عليه؛ ويؤيد الاتحاد الأوروبي النص بالصيغة التي أعد بها، رهنا بطلب مزيد من المعلومات بشأن الاستخدام المعاصر لتعبيري "شروط التعيين" و "شروط العمل" وعن السبب في اختلاف هذا المصطلح عن المصطلح المستخدم حالياً في النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

(أ) للطعن في قرار إداري يدعى أنه لا يمثل لشروط التعيين أو شروط العمل؛ أو

وأثارت مجموعة الـ ٧٧ والصين مسألة ما إذا كان مصطلح "القرار الإداري" ينطوي على اتخاذ قرارات صريحة وضمنية.

[الخيار ٢: للطعن في قرار إداري يدعى أنه لا يمثل لعقد العمل للموظف أو لشروط التعيين لذلك الموظف، ويؤثر عليه بشكل غير موات. وتعني عبارة 'شروط التعيين' كافة بنود النظامين الإداري والأساسي ذات الصلة، لموظفي الأمم المتحدة السارية المفعول، وقت حدوث عدم الامتثال المزعوم. ويشير مصطلح 'عقد' إلى خطاب تعيين الموظف؛ أو [الولايات المتحدة الأمريكية]].

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
تتطلب المزيد من النظر

Corr.1 و A/62/748

[الخيار ٣: ” للظعن في قرار إداري (بالفعل أو بالامتناع) يُدعى أنه لا يمثل لواجبات الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره كبير الموظفين الإداريين للمنظمة. ولأغراض هذا النظام الأساسي تُعني واجبات الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره كبير الموظفين الإداريين للمنظمة تلك الواردة في أحكام النظامين الإداري والأساسي للموظفين، فضلا عن غيرها من القواعد المنطبقة للمنظمة، بما في ذلك تلك المستمدة من الممارسة المعيارية والمبادئ العامة للقانون“. وتحذف الفقرة (ب) أدناه [الاتحاد الروسي]].

(ب) للظعن في قرار إداري يفرض تدبيراً

تأديبياً.

٢ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعوى المرفوعة من أحد الأفراد، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ (١) من هذا النظام الأساسي، يلتمس تعليق اتخاذ إجراءات بشأن قرار مطعون فيه [يكون موضوعاً لتقييم إداري جارٍ. ويكون قرار محكمة الاستئناف بشأن هذه المتعلقة بالتقييم إداري جارٍ [يستبقى ويعاد النظر فيه في ضوء القواعد الأمين العام ٧٥٨/٦١؛ وتطلب معلومات إضافية عن أحوال التقييم الإداري الجاري [مجموعة الـ ٧٧ والصين]]. ويكون قرار محكمة الاستئناف بشأن هذه الدعوى غير قابل للاستئناف.

٢ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعوى المرفوعة من موظف يلتمس تعليق اتخاذ إجراءات بشأن قرار مطعون فيه يكون موضوعاً لتقييم إداري جارٍ. ويكون قرار محكمة الاستئناف بشأن هذه الدعوى غير قابل للاستئناف.

طلبت مجموعة الـ ٧٧ والصين مزيداً من المعلومات بشأن دور رابطات الموظفين قبل اتخاذ قرار بشأن هذه الفقرة.

٣ - تختص محكمة المنازعات بالنظر في البت في الدعوى المرفوعة من رابطة الموظفين، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ (٣) من هذا النظام الأساسي، ضد الأمم المتحدة أو صناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة:

[الخيار ٢: يحذف ويستعاض عنه بما يلي:

٣ - تختص محكمة المنازعات بالسماح أو رفض السماح بعقد جلسة إحاطة من جانب رابطة الموظفين باعتبارها صديقة للمحكمة.

(أ) لإنفاذ حقوق رابطة الموظفين، المعترف

بها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين؛

٣ مكرراً - تختص المحكمة أيضاً بالسماح للموظفين الذين لهم حق الطعن في القرار الإداري ذاته. بموجب المادة ٢ (١) (أ) بالتدخل في مسألة أثارها موظف آخر. بموجب المادة ٢ (١) (أ) “ [الولايات المتحدة]].

حظي اقتراح الولايات المتحدة بقدر كبير من الاهتمام، وطلبت الوفود مزيداً من الوقت للنظر فيه.

(ب) لاستئناف قرار إداري يدعى أنه لا يمثل

لشروط التعيين أو شروط العمل باسم مجموعة موظفين بأسمائهم يحق لهم رفع هذه الدعوى. بموجب المادة ٢

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
تتطلب المزيد من النظر

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
Corr.1 و A/62/748

[تُحذف الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) وتستبقى الفقرة الفرعية (ج)
الاتحاد الأوروبي]].

(١) من هذا النظام، ويتأثرون بالقرار الإداري نفسه
الناشئ عن الوقائع ذاتها؛ أو

(ج) لدعم استئناف مرفوع من موظف
أو أكثر يحق لهم استئناف القرار الإداري نفسه. بموجب
المادة ٢ (١) (أ) من هذا النظام، وذلك بتقديم تلك
الرابطة لمذكرة باعتبارها صديقة للمحكمة أو بواسطة
التدخل من قبلها.

٤ - في حالة قيام نزاع بشأن اختصاص محكمة
المنازعات بموجب هذا النظام، تفصل المحكمة في
المسألة.

وافقت الوفود على ضرورة النظر في جميع الفقرات المتعلقة بالتدابير
الانتقالية في مرحلة لاحقة.

٥ - كتدبير انتقالي، تختص محكمة المنازعات
بالنظر في: (أ) القضايا المحالة إليها في ١ كانون
الثاني/يناير ٢٠٠٩ من أحد مجالس الطعون المشتركة
أو إحدى اللجان التأديبية المشتركة التي أنشأتها الأمم
المتحدة، أو من هيئة أخرى مماثلة ينشئها أحد الصناديق
أو البرامج الخاضعة لإدارة مستقلة، و (ب) الدعاوى
المرفوعة، إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة قبل
١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ولم تستعرض المحكمة
الإدارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

[تضاف فقرة جديدة: "٦ تختص المحكمة بالنظر في الدعاوى إذا كان
سبب الشكوى قد نشأ بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩" [الولايات
المتحدة]].

وافقت الوفود على ضرورة النظر في الفقرات المتعلقة بالتدابير الانتقالية في
مرحلة لاحقة.

المادة ٣

١ - يجوز لكل من يلي من الأفراد رفع دعوى
بموجب المادة ٢ (١) من هذا النظام:

(أ) أي موظف من موظفي الأمم المتحدة،

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل
تتطلب المزيد من النظر

Corr.1 و A/62/748

بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛

(ب) أي موظف سابق من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛

(ج) أي شخص يرفع دعوى باسم موظف عاجز أو متوف من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛

(د) كل من يقوم بأداء عمل عن طريق خدمة شخصية يقدمها للأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، مهما كان نوع العقد الذي عينوا بموجبه، باستثناء المتمين للفئات التالية:

'١' العسكريون أو أفراد الشرطة في عمليات حفظ السلام؛

'٢' المتطوعون (من غير متطوعي الأمم المتحدة)؛

'٣' المتدربون الداخليون؛

'٤' النوع الثاني من الأفراد المقدمين دون مقابل (وهم الأفراد المقدمون إلى الأمم المتحدة من حكومة أو كيان آخر مسؤول عن دفع أجور خدمات هؤلاء الأفراد، ولا يخدمون في إطار أي نظام قائم آخر)؛

'٥' الأشخاص الذين يؤدون عملاً يقتربن بتوريد سلع أو تقديم خدمات خارج نطاق خدمتهم

[الخيار ٢: حذف الحكم [الولايات المتحدة]]

تفضل مجموعة الـ ٧٧ والصين الحفاظ على الصياغة في هذا الوقت ريثما يرد مزيد من معلومات عن ضرورة تحسين سبل انتصاف غير الموظفين والنظر فيها؛

وقد يرتأي وفد الاتحاد الأوروبي ووفود أخرى الموافقة على حذف الفقرة (د) إذا كان سيجري الاستمرار في النظر في توسيع النظام الجديد ليشمل موظفين آخرين من موظفي الأمم المتحدة ممن ليسوا "موظفين" بالمعنى الوارد في الفقرة ١ (أ-ج) في مرحلة لاحقة (نُهج متدرج خطوة بخطوة يستند إلى مزيد من المعلومات التي تقدمها الأمانة العامة).

تقترح سويسرا إدراج الفئات المشار إليها في (د) ('٢'-'٤')، أي المتطوعون (من غير متطوعي الأمم المتحدة)، والمتدربين الداخليين والصنف الثاني من الموظفين المقدمين دون مقابل، في نطاق النظام الجديد. ولا ينبغي أن تستبعد من نطاق النظام فئات الموظفين إلا إذا ثبت أن في متناولها سبل انتصاف فعالة بديلة.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل
تتطلب المزيد من النظر

Corr.1 و A/62/748

الشخصية أو عملاً بعقد دخلوا فيه مع مورد
أو متعهد أو شركة خدمات استشارية.

[هـ) مسؤولين من غير موظفي الأمانة العامة؛ [الاتحاد الروسي]].
[و) الخبراء المكلفون بمهام الذين لا يعملون. بموجب عقد باعتبارهم
من الاستشاريين أو من فرادى المتعاقدين؛ [الاتحاد الروسي]].
٢ - يجوز لفرد، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ (١) من
هذا النظام الأساسي، رفع طلب لوقف اتخاذ إجراءات بموجب
المادة ٢ (٢) من هذا النظام الأساسي.

تظل بين قوسين إلى إن يتم الاتفاق على الدور المرتقب لرابطات
الموظفين (انظر الفقرة ٣ من المادة ٢ أعلاه).

٢ - يجوز لموظف في الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة
العامة للأمم المتحدة، أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها
الخاضعة لإدارة مستقلة، رفع طلب لوقف اتخاذ إجراءات
بموجب المادة ٢ (٢) من هذا النظام الأساسي.

٣ - يجوز رفع الدعاوى بموجب المادة ٢ (٣) من هذا
النظام الأساسي من جانب رابطة للموظفين معترف بها
بموجب البند ٨-١ (ب) من النظام الأساسي لموظفي
الأمم المتحدة.

[تضاف مادة جديدة ٣ مكرراً:

”لا يجوز أن تكون للمحكمة أية سلطات أكثر من
المنوطة بموجب هذا النظام الأساسي. ولا ينبغي لأي شيء
في هذا النظام الأساسي أن يحد أو يغير سلطات أجهزة
الأمم المتحدة، بما في ذلك ممارستها القانونية لسلطتها
التقديرية في اتخاذ القرارات الفردية أو التنظيمية، من قبيل
تلك التي تضع أو تعدل بنود وشروط العمل مع الأمم
المتحدة“ [الولايات المتحدة]].

المادة ٤

١ - تتألف محكمة المنازعات من ثلاثة قضاة
متفرغين، وقاضيين يعملان لنصف الوقت.

٢ - تُعيّن الجمعية العامة القضاة من قائمة مرشحين
يعدها مجلس العدل الداخلي المنشأ عملاً بقرار
الجمعية العامة ٢٢/٢٢٨. ولا يجوز أن ينتمي

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل
تتطلب المزيد من النظر Corr.1 و A/62/748

قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتوازن الإقليمي.

[الخيار ١: بناء على توصية مجلس العدل الداخلي المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتوازن الإقليمي. [الاتحاد الأوروبي، مشيراً إلى الفقرة ٤٠ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢، الذي أيدته مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا]].

[الخيار ٢: آخذة في اعتبارها وجهات نظر وتوصيات مجلس العدل الداخلي المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي [مجموعة الـ ٧٧ والصين، مع الإشارة إلى الفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢]].
[يستعاض في الجملة الأخيرة عن عبارة "يولي" بعبارة "ينبغي أن يولي" [الولايات المتحدة]].

توصي فيجي بمراعاة الحالة الخاصة للبلدان الصغيرة في اختيار القضاة.

٣ - لكي يكون الشخص مؤهلاً لتعيين قاضياً، لا بد له مما يلي:

(أ) أن يكون ذا خلق رفيع؛

(ب) أن تكون لديه ١٠ سنوات على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.

يطابق نص الفقرتين ٤ و ٦ بصيغتهما المعدلة الفقرة ٤٥ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢.

٤ - يُعيّن قضاة محكمة المنازعات لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات اثنان من القضاة المعيّنين في البداية (قاضي متفرغ وآخر يعمل لنصف الوقت)، يحددان عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهما في محكمة المنازعات ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر

Corr.1 و A/62/748

يضاف في نهاية الفقرة ما يلي: "شريطة أن تكون المدة المتبقية أقل من ثلاث سنوات" [مجموعة الـ ٧٧ والصين]].

٦ - لا يحق لأي قاض سابق في محكمة المنازعات أن يعين بعد ذلك [لفترة X] سنوات بعد انتهاء مدة عمله [الاتحاد الأوروبي] في أي منصب داخل منظومة الأمم المتحدة، باستثناء منصب قضائي آخر [بالانتخاب [مجموعة الـ ٧٧ والصين]]. ولا يحق أن يعاد تعيين أي قاض سابق في محكمة المنازعات في محكمة الاستئناف.

يطابق نص الفقرتين ٤ و ٦ بصيغتهما المعدلة الفقرة ٤٥ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٢٨.

٩ - يتنحى القاضي في محكمة المنازعات عن النظر في أي قضية متى كان له تضارب في المصالح [تحيّز أو تحامل شخصي تجاه أحد الأطراف، أو كانت لديه معرفة شخصية بالوقائع الإثباتية للتراع فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، أو إذا تعذر عليه النظر في الدعوى بسبب انعدام الأهلية، أو إذا ارتأى شخص رشيد أن لديه تضاربا في المصالح أو تحيّزا أو تحاملا شخصيا إزاء أحد الأطراف أو إحدى المسائل [الولايات المتحدة]].

وأشارت عدة وفود إلى أنه يمكن إيضاح التفاصيل المتعلقة بتضارب المصالح في النظام الداخلي للمحكمة. يضاف في نهاية الفقرة ما يلي: "يحق لأي طرف المطالبة بتنحى قاض للأسباب الواردة أعلاه. وينبغي اتخاذ القرار وفقا للنظام الداخلي" [شيلي].

٥ - يشغل قاضي محكمة المنازعات المعين ليحل محل قاض لم تنته مدته، المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد.

٦ - لا يحق لأي قاض سابق في محكمة المنازعات أن يعين بعد ذلك في أي منصب داخل الأمم المتحدة، باستثناء التعيين في منصب قضائي آخر.

٧ - تنتخب محكمة المنازعات رئيسا لها.

٨ - يعمل القاضي في محكمة المنازعات بصفته الشخصية ويتمتع باستقلال كامل.

٩ - يتنحى القاضي في محكمة المنازعات عن النظر في أي قضية متى كانت تنطوي على تضارب في المصالح.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل
تتطلب المزيد من النظر Corr.1 و A/62/748

- ١٠ - لا يجوز إعفاء قاض في محكمة المنازعات من منصبه إلا من جانب الجمعية العامة ويكون ذلك في حالة [ثبوت] سوء السلوك أو انعدام الأهلية.
- ١١ - يجوز للقاضي في محكمة المنازعات أن يستقيل، من خلال إخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام، وتصبح هذه الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد إخطاراً الاستقالة تاريخاً لاحقاً لذلك.

المادة ٥

يعمل بصفة اعتيادية في كل من نيويورك، وجنيف، ونيروبي، واحد من قضاة محكمة المنازعات المتفرغين الثلاثة. ويجوز للمحكمة أن تقرر عقد دورات في مراكز عمل أخرى، وفقاً لما يقتضيه عبء القضايا.

المادة ٦

١ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة المنازعات.

[يضاف في النهاية ما يلي: "بما في ذلك رصد اعتمادات للسفر وما يتصل به من تكاليف الموظفين الذين تعتبر المحاكم حضورهم ضرورياً أمامها وللقضاة في حال سفرهم، عند الاقتضاء، لعقد جلسات في مراكز عمل أخرى" [سويسرا، ومجموعة الـ ٧٧ والصين، وقد حظي المقترح بدعم الاتحاد الأوروبي، وعارضته الولايات المتحدة]].

جرت الإشارة إلى الفقرة ٤٦ من القرار ٢٢٨/٦٢ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه "قلماً" لمحكمة المنازعات.

[٢ مكرراً - يستعرض موظفو قلم المحكمة جميع الطلبات المقدمة للتأكد من حدوث وقائع من شأنها، إن صحّت، جعل الدعوى مقبولة. وحيثما كانت الوقائع المزعومة، إن صحّت، و/أو المبادئ القانونية المعتمد عليها لا يجعل الدعوى مقبولة، يجوز لموظفي قلم المحكمة من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب

٢ - تنشأ أقلام محكمة المنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي، ويتألف كل منها من أمين للسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
 المادة بالصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل
 تتطلب المزيد من النظر
 Corr.1 و A/62/748

من الأمين العام إرجاع الطلب إلى المدعي من أجل التوضيح. وإذا لم يرد المدعي في غضون [x] يوما، يرفض قلم المحكمة الطلب. وإذا رد المدعي في الوقت المناسب، يقدم قلم المحكمة الرد، وأي رد من الأمين العام في هذا الصدد، إلى محكمة المنازعات إلى جانب ملف الدعوى [الولايات المتحدة]] [طرحت أسئلة بشأن مضمون هذا المقترح ومكانه الملائم].

٣ - تتحمل الأمم المتحدة نفقات محكمة المنازعات.
 ٤ - تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتسديد التعويض الذي تحكم بدفعه محكمة المنازعات، أو تقوم بذلك، حسب مقتضى الحال، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص محكمة المنازعات.

[٤ مكررا - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بأن يدفع هذا التعويض جزئيا أو كليا من مرتب المدير المسؤول عن القرار الإداري المتنازع بشأنه، إذا خلصت محكمة المنازعات إلى أن هذا القرار الذي أضر بشكل كبير بمصالح مقدم الطلب أتخذ بسوء نية. وينبغي لمحكمة المنازعات أن تتيح، دون إخلال بالمادة ٩ (٢)، للمدير الذي يزعم أنه مسؤول عن مثل هذا القرار فرصة الدفاع عن حقوقه وفقا للأصول القانونية المعمول بها. بموجب المعايير القانونية. ولا يحول شيء مما في هذه المادة دون محكمة المنازعات واتخاذ تدابير. بموجب المادة ١٠ (٧) [الاتحاد الروسي].

المادة ٧

١ - رهنا بموافقة الجمعية العامة، تضع محكمة المنازعات نظامها الداخلي، مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٧

١ - تضع محكمة المنازعات لائحته، بما لا يخجل بأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
تتطلب المزيد من النظر

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
Corr.1 و A/62/748

ولقد أثير سؤال بشأن ماذا يحدث لو تأخرت "موافقة" الجمعية العامة لأي سبب من الأسباب. وهل توجد حاجة إلى الإتيان بنص صريح يتيح القيام، على سبيل المثال، بتطبيق القواعد التي تضعها المحكمة تطبيقاً مؤقتاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة لقرارها؟

[بشأن الفقرة الفرعية (د): ينبغي النظر في الصياغة المحددة التي تتعلق بتدخل طرف ثالث بمجرد البت في مدى هذا التدخل؛ انظر الاقتراح المتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢ والوارد أعلاه].

٢ - تتضمن اللائحة أحكاماً تتصل بما يلي:

- (أ) تنظيم الأعمال؛
(ب) تقديم المذكرات، والإجراء الواجب اتباعه فيما يتصل بها؛
(ج) إجراءات الحفاظ على السرية، وعدم مقبولية الإفادات الشفوية والخطية المدلى بها أثناء عملية الوساطة؛
(د) تدخل أشخاص ليسوا أطرافاً في القضية ممن قد يمس الحكم حقوقهم؛
(هـ) جلسات الاستماع؛
(و) نشر الأحكام؛
(ز) المسائل الأخرى المتعلقة بعمل محكمة المنازعات.

المادة ٨

المادة ٨

١ - تقبل الدعوى:

- (أ) إذا كانت محكمة المنازعات مختصة بالنظر والبت في الدعوى، عملاً بالمادة ٢ من هذا النظام الأساسي؛
(ب) إذا كان يحق للمدعي رفع الدعوى، عملاً بالمادة ٣ من هذا النظام الأساسي؛
(ج) إذا كان المدعي قد سبق له تقديم القرار الإداري والمطعون فيه لكي يتم تقييمه إدارياً، حيثما تطلب الأمر ذلك؛
(د) إذا كان المدعي قد سبق له تقديم القرار الإداري والمطعون فيه لكي يتم تقييمه إدارياً، حيثما تطلب الأمر ذلك؛

(ج) إذا كان المدعي قد سبق له تقديم القرار الإداري المطعون فيه لكي يتم تقييمه إدارياً [حيثما تطلب الأمر ذلك] [إلا في حالة استبعاد هذا التقييم الإداري صراحة]؛ وتوضح متطلبات التقييم الإداري في النظام

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
تتطلب المزيد من النظر

Corr.1 و A/62/748

الأساسي [مجموعة الـ ٧٧ والصين].

وتتير الفقرة ١ (د) من المادة ٨ عددا من الشواغل والاقتراحات المتداخلة، وذلك فيما يتصل بأمور تتضمن طول المهل المحددة وطريقة حسابها إلى جانب صلاحية المحكمة في التخلي عنها، ومسألة تطبيق اتفاق للوساطة. وبناء على المناقشات وشتى الاقتراحات التي قدمها أعضاء الوفود، اقترح المنسق إعادة وضع وصياغة الفقرة ١ (د) والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨. ويقدم المنسق، لمزيد من النظر ما يلي من مقترحات:

- أن تكون مسألة طول المهل المحددة وحسابها بالأيام التقويمية مشمولة في الفقرة الفرعية (د) ('١' - '٤')؛
 - أن تكون قضية التخلي عن المهل المحددة لرفع الدعوى لدى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات - مما لا يشمل المهل المحددة للتقييم الإداري، وفقا لمطلب مجموعة الـ ٧٧ والصين - موضع تناول عقب ذلك مباشرة في الفقرة الفرعية (٢)؛
 - أن ترد مسألة تطبيق اتفاق للوساطة، في إطار الفقرة الفرعية (٣):
- (د) إذا رفعت الدعوى قبل انقضاء المهلة المعمول بها على النحو التالي:

- '١' في الحالات المطلوب فيها تقديم طلب لإجراء تقييم إداري، ترفع الدعوى:
- (أ) في غضون [٣٠-٩٠] يوما تقويميا من تلقي المدعي ردا على طلبه بتقييم القرار إداريا؛ أو
- (ب) في غضون [٣٠-٩٠] يوما تقويميا من انقضاء فترة الرد البالغة ٤٥ يوما إذا لم يتلق المدعي ردا خلال ٣٠ يوما تقويميا عقب تقديم القرار لتقييمه إداريا فيما يتصل بالتزاعات الناشئة. بمقر نيويورك، وخلال ٤٥ يوما تقويميا بالنسبة للقضايا الناشئة بالمكاتب البعيدة عن المقر.

'٢' في الحالات التي لا يطلب فيها القيام بتقييم إداري، ترفع الدعوى خلال ٣٠ يوما تقويميا من إخطار المدعي بتلقيه للقرار الإداري؛

'٣' في الحالات التي يقدم فيها الطلب من جانب المدعي. بموجب المادة ٣ (١) (ج)، تمديد الفترات المحددة المذكورة أعلاه بعدد إضافي [X] من الأيام؛

(د) إذا رفعت الدعوى قبل انقضاء المهلة المعمول بها على النحو الوارد أدناه، ما لم تعلق محكمة المنازعات شرط المهلة أو تتنازل عن هذا الشرط:

'١' في الحالات المطلوب فيها تقديم طلب لإجراء تقييم إداري، ترفع الدعوى:

(أ) في غضون ٣٠ يوما من تلقي المدعي الرد المتعلق بالتقييم الإداري؛

(ب) في غضون ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء فترة الـ ٤٥ يوما الممنوحة لتلقي الرد المتعلق بالتقييم الإداري، في حالة

عدم تقديم رد؛

'٢' في الحالات غير المطلوب فيها تقديم طلب لإجراء تقييم إداري، ترفع الدعوى في غضون ٣٠ يوما من الإخطار بتلقي المدعي للقرار الإداري.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
 المادة بالصيغة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل
 تتطلب المزيد من النظر
 Corr.1 و A/62/748

'٤' [يدرج شرط بشأن تأثير الوساطة على المدة المحددة المتعلقة برفع الدعوى].

توضح في النظام الأساسي مسألة المواعيد والشروط المتعلقة بالحالات التي يلزم فيها إجراء تقييم إداري [مجموعة الـ ٧٧ والصين].

[يستعاض عن الفقرتين ٢ و ٣ مع إعادة صياغتهما كما يلي:

٢ - قد تقرر محكمة المنازعات ما يلي [بناء على طلب المدعي]

(أ) تمديد المهلة المحددة بموجب المادة ٨ (١) (د) لفترة [تقررهما المحكمة] [تصل إلى ٣٠ يوماً] حيثما كان بوسع المدعي أن يثبت أن [متطلبات العمل الرسمي و/أو أسباباً وجيهة أخرى تمنعه من ممارسة الحرص المعقول للوفاء بالمهل المحددة؛

(ب) التخلي عن المهلة المحددة في سياق المادة ٨ (١) (د) [الخيار ١:

في الحالات الاستثنائية فقط] [الخيار ٢: عندما يكون بوسع المدعي أن يقدم سبباً وجيهاً] [أن يثبت أنه لا يستطيع الوفاء بالمهلة المحددة لأسباب خارجة عن إرادته] [الخيار ٣: عندما لا يكشف المدعي، أو لا يستطيع المدعي أن يكشف، من خلال ممارسة الحرص الواجب، أن المدة المحددة قد بدأت في النفاذ]].

[يستعاض عن الفقرتين ٢ و ٣، مع إعادة صياغتهما كما يلي:

٣ - لا تقبل الدعوى متى تمت تسوية النزاع من خلال اتفاق يجري التوصل إليه عبر فريق الوساطة. غير أنه يجوز للمدعي رفع دعوى للإلزام بتنفيذ اتفاق تم بلوغه من خلال الوساطة إذا لم يكن قد سبق تنفيذ هذا الاتفاق بالفعل [الخيار ١: أثناء المدة المحددة لهذا الغرض في اتفاق الوساطة، لو كانت قد تحددت مدة ما] [الخيار ٢: في بحر [X] يوماً عقب الاتفاق] [المنسق]].

٤ - لا يترتب على رفع الدعوى [أو على المطالبة بتعليق اتخاذ إجراء ما بمقتضى المادة ٢ (٢)، [الولايات المتحدة؛ الاتحاد الأوروبي]] تعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

انظر التوصية المتعلقة بالفقرة ٥ من المادة ١ والواردة أعلاه.

٢ - لا تقبل الدعوى متى تمت تسوية النزاع الناشئ عن قرار إداري مطعون فيه، من خلال اتفاق يجري التوصل إليه عن طريق الوساطة. غير أنه يجوز للمدعي رفع دعوى للإلزام بتنفيذ الاتفاق المذكور، وتقبل الدعوى في حالة عدم تنفيذ الاتفاق في التوقيت المناسب أو وفقاً لأحكامه.

٣ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تعلق أو تتخلى عن المهل المحددة لأي قضية.

٤ - لا يترتب على رفع الدعوى تعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
تتطلب المزيد من النظر

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
Corr.1 و A/62/748

٥ - ترفع الدعاوى بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٦ - كسديير انتقالي، لا بد أيضا من الالتزام في القضايا التي تحال في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عملا بالمادة ٢ (٥) من هذا النظام الأساسي، بالمهل الممنوحة فيما يخص التدابير الانتقالية السارية على تلك القضايا، التي ينص عليها بصورة منفصلة. في نشرة إدارية.

المادة ٩

في نهاية هذا الشرط، يضاف النص التالي: "إلا في حالة قيام الأمين العام بالاحتفاظ بدليل ما إذا ما كان من رأيه أن تقدم هذا الدليل سيحول دون اضطلاع الأمم المتحدة بأعمالها من جراء الطابع السري أو الخصوصي لهذا الدليل" [الولايات المتحدة].

وقد ارتأت وفود كثيرة أنها تسلّم بضرورة القيام في حالات استثنائية بحماية أسلوب الخصوصية، ومع هذا، فإنه لا يجوز أن يترك البت في هذا الأمر لتقدير الأمين العام، حيث يجب على المحكمة ذاتها أن تتخذ قرارا بشأن تناول هذه النوعية من الأدلة. وإذا ما ارتأى الأمين العام أن هذا الأمر ضروري، فيمكنه أن يقدم طلبا إلى المحكمة.

٢ - تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان من المطلوب مثول المدعي أو أي موظف آخر أمام المحكمة أثناء سير الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة للوفاء بشرط مثول الفرد بشخصه.

٣ - تباشر محكمة المنازعات الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين، أن ثمة ظروفًا تقتضي أن تكون الجلسات مغلقة [حيثما تقرر المحكمة خطيا أن ضرورة حماية خصوصيات الأدلة المقرر تقديمها ترجح مصلحة الجمهور في مشاهدة جلسة علنية [الولايات المتحدة]].

المادة ٩

١ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بتقديم ما تراه ضروريا من مستندات أو أدلة أخرى.

٢ - تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان من المطلوب مثول المدعي بشخصه أمام المحكمة في أثناء سير الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة للوفاء بشرط مثول الفرد بشخصه.

٣ - تباشر محكمة المنازعات الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي القضية، أن ثمة ظروفًا تقتضي أن تكون الجلسات مغلقة.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
A/62/748 و Corr.1
الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل
تتطلب المزيد من النظر

المادة ١٠

١ - تعلق محكمة المنازعات سير الدعوى في أية قضية بناء على طلب خطي من الطرفين المعنيين، وذلك لفترة يجري تحديدها من جانبها [خطيا] [الولايات المتحدة].

٢ - يجوز لمحكمة المنازعات في أي وقت أثناء مداولاتها أن تأمر باتخاذ تدبير مؤقت، [نهائي و [مجموعة الـ ٧٧ والصين]] غير قابل للاستئناف، لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة لأي من الطرفين، بما في ذلك تعليق الإجراءات الخاصة بالقرار الإداري المطعون فيه.

[يعدل النص السابق كما يلي: "يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء مداولاتها وبناء على قرار خطي بوجود احتمال كبير لفوز أحد الطرفين بناء على جوهر القضية، مع وجود تهديد ملموس بإلحاق ضرر بهذا الطرف لا سبيل لإصلاحه، أن تأمر باتخاذ تدبير مؤقت [يكون نهائيا] وغير قابل للاستئناف، لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة لأي من الطرفين، بما في ذلك تعليق الإجراءات الخاصة بالقرار الإداري المطعون فيه" [الولايات المتحدة].

ولا يزال مفهوم "وسيلة انتصاف مؤقتة" بحاجة إلى توضيح.

٢ مكررا - [الخيار ١: يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء مداولاتها، أن تحيل الطرفين إلى الوساطة، إلا إذا طلب أي من هذين الطرفين غير ذلك [ويحدد الإطار الزمني وفق صلاحيات شعبة الوساطة]. وفي حالة فشل الوساطة، تواصل محكمة المنازعات إجراءاتها [بمجموعة الـ ٧٧ والصين]].

[الخيار ٢: يجوز لمحكمة المنازعات، ما لم يعترض الطرفان، أن تعلق سير الدعوى لفترة زمنية محدودة من أجل إحالة القضية إلى الوساطة، وذلك في حالة اقتناع المحكمة بأن مثل هذه الإحالة في صالح العدالة، وكذلك في صالح أداء المحكمة لواجباتها على نحو فعال. وفي حالة عدم التوصل لاتفاق للوساطة خلال هذه الفترة تواصل محكمة المنازعات إجراءاتها إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك [كندا]].

المادة ١٠

١ - تعلق محكمة المنازعات سير الدعوى في أي قضية بناء على طلب الطرفين المعنيين بتلك الدعوى.

٢ - يجوز لمحكمة المنازعات في أي وقت أثناء مداولاتها أن تأمر باتخاذ التدابير التالية، وهي تدابير نهائية وغير قابلة للاستئناف:

(أ) إصدار أمر مؤقت لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة لأي من الطرفين، بما في ذلك تعليق الإجراءات الخاصة بالقرار الإداري المطعون فيه؛

(ب) إحالة القضية للوساطة

الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل
تتطلب المزيد من النظر

المادة بالصيغة المقترحة بما في المرفق الأول للوثيقة
A/62/748 و Corr.1

[الخيار ٣ (المنسق): عندما ترى المحكمة أثناء سير الدعوى احتمال توصل الطرفين إلى اتفاق، فإن من الجائز لها أن تعلق الدعوى لفترة محدودة وأن تحيل القضية/الطرفين إلى الوساطة، في حالة عدم اعتراض أي من الطرفين. وإذا تعذر بلوغ اتفاق للوساطة خلال هذه الفترة الزمنية، تواصل المحكمة إجراءاتها].

[في نهاية الجملة الأولى، وعقب عبارة "أو تصحيحه"، تضاف عبارة "، مما لا يجوز له أن يزيد بأي حال عن ثلاثة أشهر" [مجموعة ال ٧٧ والصين]].

[وبشأن الجملة الثانية: [الخيار ١: تحذف عبارة [الولايات المتحدة]] [الخيار ٢: لا تحذف هذه العبارة، ويضاف في النهاية، "، وذلك للمدعي لقاء ما تكبده من خسارة من جراء هذا التأخر في الإجراءات" [مجموعة ال ٧٧ والصين].

أثارت الوفود تساؤلات بشأن معنى ومدى ما قد تأمر به المحكمة من إلغاء أو تنفيذ عيني أو تعويض. وقيل إن هناك حاجة أيضا إلى مزيد من النظر في تلك الحالة التي لا يوافق فيها المدعي على دفع تعويض بديل، وذلك في حالات عدم الترقية على سبيل المثال.

وتعدل المقدمة على النحو التالي: "قد تأمر محكمة المنازعات، باعتبار ذلك جزءا من حكمها، بواحد أو أكثر مما يلي" [الاتحاد الأوروبي].

وفي نهاية الفقرة الفرعية، يضاف النص التالي: "بشرط عدم تجاوز هذا التعويض ما يعادل صافي المرتب الأساسي للمدعي لمدة سنتين إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية، وحيثما تقرر المحكمة أن الأمر لا يقتصر على أن من رأي الأمين العام أو المنظمة أن قانون الأمم المتحدة الداخلي غير صحيح، بل إن هذا ما قد يراه الشخص العاقل أيضا" [الولايات المتحدة].

ويلزم إيلاء مزيد من النظر، وسيظل النص الحالي بين قوسين.

انظر الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٣ - قبل البت في الجوانب الموضوعية للقضية، يجوز لمحكمة المنازعات إذا خلصت إلى أنه لم تتم مراعاة أحد الإجراءات ذات الصلة، المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين أو المنشورات الإدارية السارية، أن تأمر برد القضية لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه. وفي تلك الحالات، يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بدفع تعويض لقاء التأخير في الإجراءات لا يتجاوز ما يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر.

٤ - في الحالات التي ترى فيها محكمة المنازعات أن الدعوى تستند إلى أسس وجيهة، يجوز لها أن تأمر بواحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

(أ) إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، شريطة أن تقوم محكمة المنازعات أيضا في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين، بتحديد مبلغ للتعويض يجوز للمدعي عليه أن يختار دفعه كبديل لإلغاء القرار المذكور أو الأمر بالتنفيذ العيني؛

(ب) سداد تعويض لا يتجاوز ما يعادل الأجر الأساسي الصافي للمدعي لمدة سنتين. ولكن يجوز

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
تتطلب المزيد من النظر

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
Corr.1 و A/62/748

محكمة المنازعات في حالات استثنائية أن تأمر بدفع
تعويض أعلى على أن تبين أسباب ذلك القرار.

(ج) سداد الفوائد، أو

أثارت الوفود أسئلة بشأن ماهية الفوائد التي قد تأمر بها المحكمة في هذا
المقام. وقالت بعض الوفود إنه ينبغي ترك تلك المسألة للجنة الخامسة.
وسوف يحتفظ بالنص بين قوسين.

(د) سداد التكاليف

أثارت الوفود أسئلة بشأن ماهية التكاليف التي قد تأمر بها المحكمة في
هذا المقام. وقالت بعض الوفود إنه ينبغي ترك تلك المسألة للجنة
الخامسة. وسوف يحتفظ بالنص بين قوسين.

أثير سؤال بشأن ما إذا كانت "التكاليف" بصيغتها الواردة في هذا
الصدد من شأنها أن تشمل تكاليف المحكمة و/أو تكاليف الطرف
الآخر، إن وجدت. وثمة حاجة إلى مزيد من النظر، والنص بين قوسين.
[يستعاض عن "يجوز لها أن تُحمّل ذلك الطرف قيمة التكاليف"
بعبارة "فإنها قد تشترط على ذلك الطرف أن يدفع تكاليف المحكمة"
[الولايات المتحدة]].

٥ - في الحالات التي ترى فيها محكمة المنازعات أن
أحد الأطراف قد أساء استغلال الإجراءات أمام
المحكمة على نحو يبيّن، يجوز لها أن تُحمّل ذلك الطرف
قيمة التكاليف.

٦ - ولا يحق لمحكمة المنازعات أن تحكم بدفع تعويضات اتعاضية
أو عقابية.

٦ - لا يجوز لمحكمة المنازعات أن تحكم بدفع
تعويضات اتعاضية أو عقابية.

أيدت وفود كثيرة الرأي القائل بأنه ينبغي النظر، عند البت بشأن
المسألة، في القاعدة ١١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين.

٧ - يجوز لمحكمة المنازعات إحالة القضايا الملائمة
إلى الأمين العام أو الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم
المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، من أجل
إمكانية اتخاذ إجراءات لإنفاذ المسألة.

٨ - ينظر في القضايا المعروضة على محكمة المنازعات [عادة
تُحذف: الولايات المتحدة]] من جانب قاض وحيد. [وفي حالات
استثنائية/خاصة؛ البرازيل وسويسرا واليابان] يجوز لمحكمة المنازعات أن
تحيل إحدى القضايا إلى لجنة من ثلاثة قضاة للنظر فيها. [تُحذف
الجملة الثانية؛ الولايات المتحدة؛ ضد: مجموعة ال ٧٧ والصين].

٨ - تصدر أحكام محكمة المنازعات في المعتاد من
جانب قاض وحيد. ويجوز للمحكمة أن تقرر إحالة
إحدى القضايا إلى فريق من ثلاثة قضاة لإصدار
حكم فيها.

"ينظر في القضايا المعروضة على محكمة المنازعات من جانب قاض وحيد.
ويجوز للمحكمة أن تقرر إحالة إحدى القضايا إلى لجنة من ثلاثة قضاة
عند الاقتضاء من جراء تعقد القضية أو طابعها" [الاتحاد الأوروبي].

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
 المادة بالصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل
 تتطلب المزيد من النظر
 Corr.1 و A/62/748

وفي حالة الإبقاء على الجملة الثانية، يتعين أن تعالج مسألة الأغلبية المطلوبة [شيلي].

المادة ١١

١ - تصدر محكمة المنازعات أحكامها خطيا ومشفوعة
 [[بالحيثيات] [الوقائع] [القوانين]] التي تستند إليها.

٣ - تكون الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات ملزمة للطرفين.

[الخيار ١: يصبح الحكم نهائيا وقابلا للتنفيذ في نهاية الإطار الزمني المحدد في النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، بشرط عدم تقديم طلب للاستئناف خلال هذا الإطار الزمني [مجموعة الـ ٧٧ والصين]].

[الخيار ٢: تخضع الأحكام للاستئناف وفقا للمادة ٧ (١) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف. وفي حالة عدم المطالبة بالاستئناف، تصبح الأحكام نهائية [الاتحاد الأوروبي]].

يُنظر في هذا الشرط أيضا في ضوء النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف [اليابان].

ينبغي أن تكون هذه الفقرة هي الفقرة ١ من المادة ١١ [شيلي].

المادة ١١

١ - تصدر محكمة المنازعات أحكامها في صورة
 خطية ومشفوعة بالحيثيات التي تستند إليها.

٢ - تكون مداوات محكمة المنازعات سرية.

٣ - تكون الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات ملزمة للطرفين.

٤ - تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة.

٥ - ترسل نسخة من الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات إلى كل طرف في القضية.

٥ - ترسل نسخة من الحكم الصادر عن المحكمة إلى كل طرف في القضية باللغة التي رفعت الدعوى بها في البداية [كندا، بالصيغة المنقحة على يد المنسق].

٦ - يتولى قلم محكمة المنازعات نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة وإتاحتها بصورة عامة.

٦ - يتولى قلم محكمة المنازعات نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة [كلما كان ذلك مناسباً وممكناً] [الولايات المتحدة] مع القيام في نفس الوقت بحماية البيانات الشخصية [الاتحاد الأوروبي]] وإتاحة هذه الأحكام بصورة عامة.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
تتطلب المزيد من النظر

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
Corr.1 و A/62/748

يحتفظ بالنص دون تغيير [مجموعة ال ٧٧ والصين].

وطلبت الوفود مزيدا من المعلومات بشأن الممارسة الراهنة لدى المحكمة
الإدارية للأمم المتحدة.

المادة ١٢

١ - يجوز لأي من الطرفين أن يرفع أمام [محكمة المنازعات]
[محكمة الاستئناف [شيلي]] دعوى لإعادة النظر في حكم [نهائي
مجموعة ال ٧٧] [يعد نهائيا [الصين]] على أساس اكتشاف واقعة
حاسمة، كانت لدى النطق بالحكم مجهولة لدى المحكمة وكذلك لدى
الطرف المطالب بإعادة النظر، شريطة أن يكون الجهل بتلك الواقعة غير
ناشئ عن الإهمال. ويتعين رفع الدعوى في غضون سنة واحدة من
تاريخ صدور الحكم].

يُدخل أيضا أجل نهائي للفترة الزمنية المحددة التالية لاكتشاف أحد
الطرفين لواقعة ما، وذلك على النحو الوارد في النظام الأساسي
للمحكمة الإدارية الحالية للأمم المتحدة.

أثير سؤال بشأن مدى توافق عبارة "في أي وقت" مع القضايا التي قدم
بشأنها استئناف بالفعل.

٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات تفسير
أحد الأحكام [النهائية [مجموعة ال ٧٧ والصين]].

٣ (مكررا) - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات
أن تصدر أمرا بتنفيذ حكم [نهائي [مجموعة ال ٧٧ والصين]].

أثيرت تساؤلات بشأن وضع إطار زمني سليم للتنفيذ، والعلاقة بين
الأمر بالتنفيذ والقابلية للاستئناف. وبغية معالجة هاتين القضيتين، يقترح
المنسق أن يضاف النص التالي في نهاية الفقرة ٣ (مكررا)
المذكورة أعلاه:

المادة ١٢

١ - يجوز لأي من الطرفين أن يرفع دعوى أمام
محكمة المنازعات لإعادة النظر في حكم ما على أساس
اكتشاف واقعة حاسمة، كانت لدى إصدار الحكم
مجهولة لدى المحكمة وكذلك لدى الطرف المطالب
بإعادة النظر في الحكم، شريطة أن يكون الجهل بتلك
الواقعة غير ناشئ عن الإهمال. ويتعين رفع الدعوى في
غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.

٢ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تقوم في أي وقت،
من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف،
بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية.

٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة
المنازعات تفسير أحد الأحكام أو الأمر بتنفيذه.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومساءل
تتطلب المزيد من النظر
Corr.1 و A/62/748

”في حالة ما إذا كان الحكم قد أصبح نهائياً، وطلب المحكمة تنفيذ حكم ما خلال فترة زمنية معينة، يعتبر هذا التنفيذ كأنه لم يطبق بعد“.

المادة ١٣

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة

تعليقات عامة

- تضاف عناوين للمواد [المنسق، سويسرا، إسرائيل].
- إيلاء مزيد من النظر لمسألة نشر أحكام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، مع مراعاة أمور تتضمن مسألة لغة هذه الأحكام [المكسيك].
- يولى مزيد من النظر لموضوع هيئة رابطة أساسية بين النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف [غانا].
- ينظر في مسألة الحدود الزمنية في النص بكامله [مجموعة الـ ٧٧ والصين].

المرفق الثالث

الموجز الذي أعده المنسق بشأن الملاحظات الأولية التي أبدت خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

تفسير المصطلحات وعرض المنسق:

- يمثل النص المكتوب بالحروف الداكنة بدون قوسين المقترحات المقدمة أثناء المشاورات غير الرسمية التي يديها أحد الوفود أو عدة وفود أو المنسق والتي تحظى بدعم واسع بصورة غير رسمية وأولية و/أو التي لم يعترض عليها أي وفد من الوفود.
- يمثل [النص المكتوب بحروف مائلة بين قوسين] المقترحات المقدمة من أحد الوفود أو عدة وفود والذي لم يتمكن أحد الوفود أو عدة وفود أخرى من قبولها فوراً أو التي استدعى النظر فيها مزيداً من الوقت.
- يستعمل مصطلح "خيار" بين علامتي اقتباس عندما تقدم مقترحات - يمكن اعتبارها في تقدير المنسق - حلولاً بديلة لمشكلة أو مسألة معينة تثيرها الوفود فيما يتعلق بمشروع النظام الأصلي. وتستخدم هذه العبارة لأغراض العرض فقط لتيسير قراءة النص ولن ينظر إليها على أنها تحول دون إمكانية دمج المقترحات أو أجزاء منها أو الجمع بينها. وحيثما يشير العمود الأيسر إلى أن الوفود طلبت مزيداً من المعلومات أو التوضيحات، يُفهم أن المداولات ينبغي أن تعود إلى النص المعني في مرحلة لاحقة.
- يشير عدم وجود أي تعليق في العمود الأيسر إلى أنه لم يثر أي وفد من الوفود أية شواغل إزاء الحكم المعني في مشروع النظام الأساسي على النحو الذي ورد به في العمود الأيمن.

الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل
تتطلب المزيد من النظر

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
A/62/748 و Corr.1

المادة ١

تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة باعتبارها محكمة الدرجة الثانية في
نظام إقامة العدل الرسمي ذي الدرجتين [المنسوق، استناداً إلى مناقشات]،
وتعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم
محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

المادة ٢

يُحتفظ بالصياغة حالياً. ويتطلب نعت الوقائع بأهما "مادية" أو "حاسمة"
أو "مادية ذات الصلة" مزيداً من النظر [مجموعة الـ ٧٧ والصين].
لدى البت في هذه المسألة، ينبغي النظر في عدد القضاة العاملين في المحكمة
الابتدائية [مجموعة الـ ٧٧ والصين؛ اليابان].

تختص المحكمة بالنظر والبت في دعاوى الاستئناف التي
ترفع بشأن أحكام صادرة عن محكمة الأمم المتحدة
للمنازعات، والتي يؤكد فيها على أن محكمة المنازعات
قامت بأي من الأفعال التالية:

يُستعاض عنه بالنص التالي [الولايات المتحدة]:

"(هـ) لم تنظر في الأدلة ذات الصلة بالمسألة المعروضة، واستبعدت
تلك الأدلة أو لم تقبلها المحكمة؛
(و) نظرت في أدلة لا تتصل بالمسائل المعروضة على المحكمة على
نحو سليم؛
(ز) لم تقدم أساساً وقائعيًا في الحكم بما يؤيده".

(أ) تجاوزت ولايتها أو اختصاصها؛
(ب) لم تمارس الولاية المنوطة بها؛
(ج) ارتكبت خطأً إجرائياً أساسياً
تسبب في عدم تطبيق أحكام العدالة؛
(د) أخطأت بشأن مسألة قانونية؛
(هـ) أخطأت بشأن واقعة مادية.

يُستعاض عنه بالنص التالي: "(هـ) ارتكاب خطأً بشأن واقعة أدى إلى
اتخاذ قرار غير معقول بصورة جلية" [الاتحاد الأوروبي].

فيما يتعلق بمن يخلف الأطراف، ينبغي موازنة النص مع المادة
٣ (١) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات
[نيوزيلندا].

٢ - يجوز لأي من طرفي أحد الأحكام الصادرة عن
محكمة المنازعات (أي المدعي أو المدعى عليه) أو لمن
يخلف ذلك الطرف رفع دعوى للاستئناف.

تُضاف الفقرة ٢ مكرراً ونصها كالتالي:

"يجوز لمحكمة الاستئناف لدى النظر أو البت في دعوى عملاً بالمادة
٢ (١) أن تؤكد حكم محكمة المنازعات أو أن تنقضه أو تُعدله أو
ترده. كما يجوز لها إصدار كل الأوامر الضرورية أو المناسبة تعزيراً
لولايتها وبما يتسق مع هذا النظام الأساسي". [الولايات المتحدة]
[يمكن إدراج هذا الحكم في المادة ٩ [النرويج]].

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
تتطلب المزيد من النظر

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
A/62/748 و Corr.1

بناء على طلب مواهمة النص مع المادة ٢ (٤) من النظام الأساسي
لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، يقترح المنسق الصياغة التالية:

٣ - تفصل محكمة الاستئناف في مسألة
اختصاصها.

”في حال التنازع بشأن ما إذا كان لمحكمة الاستئناف
اختصاص بموجب هذا النظام الأساسي، تفصل المحكمة في
المسألة“.

ينبغي أن يظل هذا الحكم بين قوسين معقوفين ريثما يبت فيما
إذا كان للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين الرجوع
إلى النظام [مجموعة ال ٧٧ والصين].

٤ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في
الدعاوى المتعلقة بمخالفة النظام الأساسي للصندوق
المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم
المتحدة، نتيجة لقرار اتخذه المجلس المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يقوم
برفعها من يلي:

ينبغي نقل هذا الحكم إلى النظام الأساسي لمحكمة المنازعات [الاتحاد
الروسي؛ يؤيده الاتحاد الأوروبي ومجموعة ال ٧٧ والصين].

مسائل يتعين مناقشتها في سياق الترتيبات الانتقالية [الاتحاد الأوروبي؛
اليابان].

(أ) أي موظف تابع لأي منظمة عضو
في صندوق المعاشات التقاعدية قبلت
اختصاص محكمة الاستئناف في قضايا
صندوق المعاشات التقاعدية، يكون
مستوفيا لشروط الاشتراك في الصندوق
بموجب المادة ٢١ من نظامه الأساسي،
حتى وإن انتهت خدمته، وأي شخص
يخلف ذلك الموظف في حقوقه عند وفاته؛

(ب) أي شخص آخر يستطيع أن يبين
أن له حقوقا بموجب النظام الأساسي
لصندوق المعاشات التقاعدية بفعل
مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو،
في الصندوق.

ينبغي نقل هذا الحكم إلى النظام الأساسي لمحكمة المنازعات
[الاتحاد الروسي].

٥ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في
الدعاوى المرفوعة ضد الوكالات المتخصصة
الداخلية في علاقة مع الأمم المتحدة، وفقا لأحكام
المادتين ٥٧ و ٦٣ من الميثاق، أو المنظمات
أو الكيانات الدولية الأخرى المنشأة بمعاهدات

مسائل يتعين مناقشتها في سياق الترتيبات الانتقالية [الاتحاد الأوروبي].

الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل
تتطلب المزيد من النظر

المادة بالصيغة المقترحة بما في المرفق الأول للوثيقة
A/62/748 و Corr.1

وتشارك في النظام الموحد لشروط الخدمة، وذلك في حالة وجود اتفاق خاص مبرم بين الوكالة أو المنظمة المعنية أو الكيان المعني والأمين العام للأمم المتحدة لتحديد اختصاص محكمة الاستئناف. ويتعين أن ينص ذلك الاتفاق على أن تكون تلك الوكالات أو المنظمات أو الكيانات ملزمة بالأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف، وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها محكمة الاستئناف لصالح أي موظف يعمل لديها، كما يتعين أن يتضمن ذلك الاتفاق، فيما يتضمن، أحكاما تتعلق باشتراك الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية في الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل المحكمة، وبمشاركتها في تقاسم نفقات المحكمة.

المادة ٣

[الخيار ١: "تعين الجمعية العامة قضاة محكمة الاستئناف بتوصية من مجلس العدل الداخلي المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتوازن الإقليمي" [الاتحاد الأوروبي]].

[الخيار ٢: "تعين الجمعية العامة قضاة محكمة الاستئناف، مع مراعاة آراء وتوصيات مجلس العدل الداخلي المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي" [مجموعة الـ ٧٧ والصين]].

[يستعاض في الجملة الأخيرة عن صيغة المضارع بعبارة "ينبغي" [الولايات المتحدة]].

توصي فيجى بأن تؤخذ في الحسبان حالة البلدان الصغيرة لدى انتخاب القضاة.

١ - تتألف محكمة الاستئناف من سبعة قضاة.
٢ - تعين القضاة الجمعية العامة من قائمة مرشحين يعدها مجلس العدل الداخلي المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتوازن الإقليمي.

٣ - لكي يكون الشخص مؤهلاً للتعيين قاضياً، لا بد له مما يلي:

الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل
تتطلب المزيد من النظر

المادة بالصيغة المقترحة بما في المرفق الأول للوثيقة
A/62/748 و Corr.1

(أ) أن يكون ذا خلق رفيع؛

(ب) أن تكون لديه ١٥ سنة على الأقل
من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو
ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية
الوطنية.

ينسجم نص الفقرتين ٤ و ٦ بصيغتهما المعدلة مع الفقرة ٤٥ من قرار
الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢.

٤ - يعين قضاة محكمة الاستئناف لفترة واحدة
مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير
انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات ثلاثة من القضاة
المعينين في البداية، يحددون عن طريق القرعة،
ويجوز إعادة تعيينهم في محكمة الاستئناف ذاتها
لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد.

٥ - يشغل قاضي محكمة الاستئناف المعين ليحل محل قاض لم تنته
مدته، المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة
واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، شريطة أن تقل المدة غير
المنتبهة عن ثلاث سنوات [مجموعة ال ٧٧ والصين].

٥ - يشغل قاضي محكمة الاستئناف المعين ليحل
محل قاض لم تنته مدته، المنصب للفترة المتبقية من
مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها
سبع سنوات غير قابلة للتجديد.

٦ - لا يحق لأي قاض سابق في محكمة الاستئناف [بعد فترة x]
سنة من انتهاء وظيفته [الاتحاد الأوروبي]] أن يعين لاحقا داخل
منظومة الأمم المتحدة، باستثناء التعيين في منصب قضائي [بالانتخاب
[مجموعة ال ٧٧ والصين]] آخر. ولا يحق لقاض سابق في محكمة
الاستئناف أن يعين في محكمة المنازعات.

٦ - لا يحق لأي قاض في محكمة الاستئناف أن
يعين في أي منصب داخل الأمم المتحدة، باستثناء
التعيين في منصب قضائي آخر.

٧ - تنتخب محكمة الاستئناف رئيسا لها ونائبين
للرئيس.

٨ - يعمل القاضي في محكمة الاستئناف بصفته
الشخصية ويتمتع باستقلال كامل.

الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل
تتطلب المزيد من النظر

المادة بالصيغة المقترحة بما في المرفق الأول للوثيقة
A/62/748 و Corr.1

٩ - يتنحى القاضي في محكمة الاستئناف عن النظر في أي قضية متى كانت تنطوي على تضارب في المصالح [أو إذا كان لدى القاضي تحيز أو تحامل شخصي إزاء أحد الأطراف، أو معرفة شخصية بالوقائع الإثباتية المتنازع عليها فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، أو إذا تعذر عليه النظر في الدعوى بسبب انعدام الأهلية، أو إذا ارتأى شخص رشيد أن لديه تضاربا في المصالح أو لديه تحيزا أو تحاملا شخصيا إزاء أحد الأطراف أو إحدى المسائل [الولايات المتحدة]].

أشارت عدة وفود إلى أن التفاصيل المتعلقة بتضارب المصالح يمكن بيانها في القواعد الإجرائية للمحكمة.

يُضاف في نهاية الفقرة: "يحق لأي طرف طلب تنحي أحد القضاة للأسباب المبينة أعلاه. ويتخذ القرار وفقا للقواعد الإجرائية" [شيلي].

١٠ - لا يجوز إعفاء قاض في محكمة الاستئناف من منصبه إلا من جانب الجمعية العامة ويكون ذلك في حالة ثبوت سوء السلوك أو انعدام الأهلية.

١١ - يجوز للقاضي في محكمة الاستئناف أن يستقيل، من خلال إخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام. وتصبح الاستقالة سارية ابتداء من تاريخ الإخطار، ما لم يحدد الإخطار بالاستقالة تاريخا لاحقا.

يلزم المزيد من التوضيح لما إذا كانت الدورات العادية لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف ستعقد في نيويورك، تفاديا لسفر قلم المحكمة (انظر الفقرة ٢ من المادة ٥) [نيوزيلندا].

٩ - يتنحى القاضي في محكمة الاستئناف عن النظر في أي قضية متى كانت تنطوي على تضارب في المصالح.

١٠ - لا يجوز إعفاء قاض في محكمة الاستئناف من منصبه إلا من جانب الجمعية العامة ويكون ذلك في حالة ثبوت سوء السلوك أو انعدام الأهلية.

١١ - يجوز للقاضي في محكمة الاستئناف أن يستقيل، من خلال إخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام.

المادة ٤

١ - تعقد محكمة الاستئناف دورات عادية في مواعيد تحددها لائحتها، رهنا بوجود عدد من القضاة يكفي، في نظر الرئيس، لتبرير عقد الدورة.

٢ - يجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية، حسب ما يقتضيه عبء القضايا.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
تتطلب المزيد من النظر

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
A/62/748 و Corr.1

المادة ٥

[تُضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية: "بما في ذلك تخصيص اعتمادات للسفر وما يتصل به من تكاليف للموظفين الذين تعتبر محكمة الاستئناف مشولهم أمامها ضروريا، وللقضاة في حال سفرهم، عند الاقتضاء، لعقد جلسات في مراكز العمل الأخرى" [مجموعة الـ ٧٧ والصين؛ وسويسرا؛ والاتحاد الأوروبي]].

انظر التعليق على الفقرة ١ من المادة ٤ [نيوزيلندا].

١ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة الاستئناف.

٢ - ينشأ قلم محكمة الاستئناف في نيويورك، ويتألف من أمين للسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

٣ - تتحمل الأمم المتحدة نفقات محكمة الاستئناف.

٤ - تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بسداد التعويض الذي تحكم بدفعه محكمة الاستئناف، أو تقوم بذلك، حسب مقتضى الحال، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص محكمة الاستئناف.

المادة ٦

١ - تضع محكمة الاستئناف لائحتها الداخلية الخاصة بما لا يخلّ بأحكام هذا النظام الأساسي، وتكون هذه اللائحة رهنا لموافقة الجمعية العامة عليها.

وطُرح سؤال بشأن ما سيكون عليه الحال إذا تأخر الحصول على "موافقة" الجمعية العامة لأي سبب من الأسباب. فهل يتطلب الأمر وضع حكم ينص صراحة على سبيل المثال على التطبيق المؤقت لللائحة التي وضعتها المحكمة ريثما تتخذ الجمعية العامة قرارها؟

١ - تضع محكمة الاستئناف لائحتها، بما لا يخلّ بأحكام هذا النظام الأساسي.

٢ - تتضمن اللائحة أحكاما تتصل بما يلي:

(أ) انتخاب الرئيس ونائبه؛

(ب) تشكيل المحكمة لعقد دوراتها؛

(ج) تنظيم الأعمال؛

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
تتطلب المزيد من النظر

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
Corr.1 و A/62/748

(د) تقديم المذكرات، والإجراء الواجب إتباعه
فيما يتصل بها؛

(هـ) إجراءات الحفاظ على السرية، وعدم
مقبولية الإفادات الشفوية والخطية المدلى بها أثناء عملية
الوساطة؛

(و) تدخل أشخاص ليسوا أطرافاً في القضية
من قد يمس الحكم حقوقهم؛

(ز) جلسات الاستماع؛

(ح) نشر الأحكام؛

يُستعاض عن نص الفقرة الفرعية (و) بما يلي: "تقديم جمعيات أصدقاء
المحكمة الإحاطات بطلب من محكمة الاستئناف وبإذن منها". وترى
الولايات المتحدة أن تدخل أشخاص ليسوا أطرافاً في القضية الجاري النظر
فيها ليس بالأمر المقبول على مستوى محكمة الاستئناف.

(ط) المسائل الأخرى المتعلقة بعمل محكمة الاستئناف. ثم حاجة إلى إجراء تعديل على الفقرة الفرعية (ز) لكي تتسق مع الصيغة
الجديدة المقترحة للمادة ٨ أدناه [الولايات المتحدة].

المادة ٧

١ - يقبل الاستئناف:

(أ) إذا كانت محكمة الاستئناف مختصة
بالنظر والبت في الاستئناف، عملاً بالمادة ٢ (١) من
هذا النظام الأساسي؛

(ب) إذا كان يحق للمستأنف رفع الاستئناف،
عملاً بالمادة ٢ (٢) من هذا النظام الأساسي؛

(ج) إذا رفع الاستئناف في غضون خمسة
وأربعين يوماً من تاريخ تلقي حكم محكمة المنازعات،
أو إذا علقت محكمة الاستئناف الشرط المتعلق بالمهلة
الزمنية أو تنازلت عنه.

ينبغي مواصلة النظر في المشكلة المتمثلة في تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة
المنازعات في فترة الـ ٤٥ يوماً التي يجوز خلالها الطعن فيه [الصين].

في الفقرة الفرعية (ج)، تُتبع الصياغة الواردة في النظام الأساسي لمحكمة
المنازعات. وتُضاف في نهاية الجملة العبارة التالية: "عملاً بالمادة ٧ (٣)".
انظر أيضاً التعليق على المادة ٨ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات
[الولايات المتحدة].

ينبغي النظر في الجدول الزمني للإجراءات بما يتماشى مع مقر المحكمة
ومراكز العمل الأخرى. ويتعين وضع قيود تنظم حق المحكمة في التنازل
عن شرط المهلة الزمنية أو تعليقه [مجموعة الـ ٧٧ والصين].

انظر التعليقات على المادة ٢ (٤) أعلاه.

٢ - لأغراض الدعاوى المرفوعة بشأن مخالفة النظام
الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لقرار اتخذته المجلس
المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،
تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون تسعين يوماً من
تلقي قرار المجلس.

الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل
تتطلب المزيد من النظر

المادة بالصيغة المقترحة بما في المرفق الأول للوثيقة
A/62/748 و Corr.1

يُستعاض عن هذه الفقرة بما يلي: "لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقرر تعليق شرط المهل الزمنية أو التنازل عنه إلا في حالات استثنائية" [الاتحاد الأوروبي].

٣ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقرر تعليق الشرط المتعلق بالمهل الزمنية أو التنازل عنه في أي قضية.

تُضاف بعد كلمة "تقرر" العبارة التالية: "، بناء على أسباب معقولة"، [الاتحاد الروسي].

يُحذف هذا الحكم أو تُعاد صياغته ليكون نصه كالتالي: "يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقرر التنازل عن شرط المهل الزمنية متى وجدت أن المدعي قدم سببا مقبولا يستدعي ذلك وحيثما تمكن المدعي من إثبات أنه لم يكن باستطاعته تبين انقضاء المهلة الزمنية مع توحيه الحرص المعقول. ويجوز للمحكمة أيضا تمديد المهل الزمنية لفترة لا تتجاوز ٣٠ يوما إضافيا متى تمكن المدعي من إثبات أن متطلبات العمل الرسمي تمنعه، مع توحيه الحرص المعقول، من الالتزام بتلك المهل" [الولايات المتحدة].

تُعدل الفقرة ليكون نصها كالتالي: "لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقرر تعليق الشرط المتعلق بالمهل الزمنية أو التنازل عنه في أي قضية إلا في ظروف استثنائية" [مجموعة ال ٧٧ والصين].

٤ - لا يترتب على رفع دعاوى الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

تُحذف هذه الفقرة [الولايات المتحدة].
تؤدي هذه الفقرة إلى اللبس فيما يتصل بوجوب نفاذ الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات مما يستلزم إجراء المزيد من المناقشات [مجموعة ال ٧٧ والصين].

يُستعاض عن هذه الفقرة بما يلي: "يترتب على رفع دعاوى الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ما لم يكن الحكم قد نُفذ بالفعل وفقا للنظام الأساسي لمحكمة المنازعات" [الصين].

٥ - يرفع الاستئناف وغيره من الدعاوى بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

لا ينطبق على اللغة العربية.

المادة ٨

بما أن محكمة الاستئناف تنظر في مسائل قانونية، يتعين أن تختلف الأحكام المتعلقة بجلسات الاستماع وغيرها عن مثلتها في محكمة المنازعات.

١ - لمحكمة الاستئناف أن تأمر بتقديم ما تراه ضروريا من مستندات أو أدلة أخرى.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
تتطلب المزيد من النظر

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
Corr.1 و A/62/748

يُستعاض عن المادة بالكامل بالنص التالي: "تقرر محكمة الاستئناف ما إذا كانت ستستمع إلى المرافعات من عدمه. وإذا قررت المحكمة الاستماع إلى المرافعات المقدمة بخصوص الدعوى المعروضة عليها، فستقرر أيضا ما إذا كانت ستقوم بذلك في جلسة مغلقة أم مفتوحة. ولا يجوز للمحكمة أن تعقد جلسة مغلقة إلا إذا كانت محكمة المنازعات قد أصدرت قرارا ما عملا بمادة من مواد نظامها الأساسي" [تنظم عقد جلسات استماع مغلقة] [الولايات المتحدة].

- مجموعة ال ٧٧ والصين: لا تعديل.

٢ - تقرر محكمة الاستئناف ما إذا كان من المطلوب ممثل رافع الاستئناف بشخصه أمام المحكمة أثناء سير الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة للوفاء بشرط ممثل الفرد بشخصه.

٣ - للقضاة المكلفين بالنظر في إحدى القضايا أن يقرروا عقد جلسات استماع من عدمه.

٤ - تباشر محكمة الاستئناف الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر محكمة الاستئناف بمبادرة منها أو بناء على طلب أي الطرفين أن الظروف تقتضي أن تكون الإجراءات سرية.

المادة ٩

ينبغي تعديل هذا الحكم بحيث يتماشى مع نص المادة ١٠ (٤) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات [الصين؛ والولايات المتحدة؛ وغواتيمالا؛ وإسرائيل].

يستلزم الأمر المزيد من الإيضاح للمسائل التي تناولها هذه الفقرة ولا سيما التنفيذ العيني [مجموعة ال ٧٧ والصين].

انظر أيضا التعليقات على المادة ١٠ (٤) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.

تُضاف في نهاية كل من الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) عبارة "و/أو"

[مجموعة ال ٧٧ والصين].

١ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر، فيما تأمر، بما يلي:

(أ) إلغاء القرار المطعون فيه؛

(ب) التنفيذ العيني؛

(ج) التعويض؛

(د) سداد الفوائد؛

(هـ) سداد التكاليف.

تُعاد صياغة الفقرة بأكملها ليكون نصها كالتالي:

"١ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بما يلي:

"(أ) إلغاء القرار الإداري أو أمر التنفيذ العيني المطعون فيهما شريطة أن تقوم محكمة الاستئناف أيضا، في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار المطعون فيه بتعيين أو ترقية أو إنهاء للخدمة، بتحديد مبلغ للتعويض يجوز للمدعى عليه أن يختار دفعه كبديل لإلغاء القرار المذكور أو الأمر بالتنفيذ العيني المطعون فيهما، وطالما

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
تتطلب المزيد من النظر

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة
Corr.1 و A/62/748

تُحذف هذه الفقرة. ثمة حاجة إلى مزيد من الإيضاح للأساس المنطقي الذي يستند إليه هذا الحكم [الولايات المتحدة].

يستلزم هذا الحكم مواصلة النظر فيه. وعند اتخاذ أي قرار بشأن المسألة، ينبغي مراعاة القاعدة ١١٢-٣ من قواعد النظام الإداري للموظفين. انظر التعليقات على المادة ١٠ (٧) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات [مجموعة ال ٧٧ والصين].

١ - يقوم بصفة اعتيادية فريق من ثلاثة قضاة باستعراض القضايا المعروضة على محكمة الاستئناف. ويبت في هذه القضايا بأغلبية الأصوات [الاتحاد الأوروبي].

٣ - تصدر محكمة الاستئناف أحكامها في صورة خطية ومشفوعة [بالحيثيات] [الوقائع] [الأحكام القانونية] التي تستند إليها.

٥ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن ترد القضية إلى محكمة المنازعات وأن تقرر في سياق حكمها برد القضية الحكم بدفع تعويض لقاء تأخير الإجراءات، على ألا يتجاوز ما يعادل صافي المرتب الأساسي لثلاثة أشهر.

٦ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحيل القضايا المناسبة إلى الأمين العام أو إلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي تدار بشكل مستقل من أجل اتخاذ ما يمكن لإنفاذ إجراءات المسألة.

المادة ١٠

١ - يقوم بصفة اعتيادية فريق من ثلاثة قضاة باستعراض القضايا المعروضة على محكمة الاستئناف، ويبت في هذه القضايا بأغلبية الأصوات.

٢ - إذا رأى رئيس المحكمة أو أي اثنين من القضاة الذين يقومون بنظر أية قضية بعينها أن تلك القضية تثير مسألة قانونية ذات أهمية، جاز لهم في أي وقت قبل النطق بالحكم، إحالة القضية إلى المحكمة بكامل أعضائها للنظر فيها. ويكتمل النصاب القانوني في تلك الحالات بخمسة قضاة.

٣ - تصدر محكمة الاستئناف أحكامها في صورة خطية ومشفوعة بالحيثيات التي تستند إليها.

٤ - تكون مداوات محكمة الاستئناف سرية.

٥ - تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف ملزمة للطرفين.

٦ - رهنا بأحكام المادة ١١ من هذا النظام الأساسي، تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف نهائية وغير قابلة للاستئناف.

الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل
تتطلب المزيد من النظر

المادة بالصيغة المقترحة بما في المرفق الأول للوثيقة
A/62/748 و Corr.1

٨ - تُرسل نسخة من الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف إلى كل
طرف في القضية باللغة التي قُدمت بها الدعوى في الأصل [كندا، حسب
الصيغة التي نقحها المنسق].

٧ - تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف
بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في
نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة.

٨ - ترسل نسخة من الأحكام الصادرة عن محكمة
الاستئناف إلى كل طرف في القضية.

٩ - يتولى قلم محكمة الاستئناف نشر الأحكام
الصادرة عن المحكمة وإتاحتها بصورة عامة.

المادة ١١

ينبغي إيلاء المزيد من النظر إلى مسألة الجهة التي تحدد إن كانت واقعة
ما "حاسمة" [مجموعة ال ٧٧ والصين].

"... لإعادة النظر في حكمها..." [المنسق].

يُحذف هذا الحكم [الولايات المتحدة].

يُضاف ما ينص على تحديد مهلة زمنية معينة تلي اكتشاف الطرف المطالب
للواقعة وذلك على نحو ما يرد في النظام الأساسي الحالي للمحكمة الإدارية
للأمم المتحدة [الاتحاد الأوروبي].

١ - يجوز لأي من الطرفين أن يرفع دعوى أمام
محكمة الاستئناف لإعادة النظر في حكم ما على أساس
اكتشاف واقعة حاسمة، كانت لدى إصدار الحكم
مجهولة لدى محكمة الاستئناف وكذلك لدى الطرف
المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون
الجهل بتلك الواقعة ناشئا عن الإهمال. ويتعين رفع
الدعوى في غضون سنة واحدة من تاريخ صدور
الحكم.

٢ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقوم في أي وقت،
من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف،
بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية.

[يُحال إلى عبارة "حكمها"، انظر الفقرة ١ أعلاه].

٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف تفسير أحد
الأحكام.

٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة
الاستئناف تفسير أحد الأحكام أو الأمر بتنفيذه.

٣ مكررا - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف
إصدار أمر بتنفيذ أحد الأحكام.

المادة ١٢

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة.

تعليقات عامة

- ينبغي، حسب الاقتضاء، أن يتماشى نص مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف مع مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومع أي تعديلات تجريها عليه اللجنة المخصصة [المنسق].
- ينبغي إيلاء المزيد من النظر في النص بأكمله في مسألة المهل الزمنية لاستئناف الأحكام [مجموعة الـ ٧٧ والصين].
- مشاريع العناصر المكونة للاتحة الداخلية لكل من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف الواردة في المرفقين الخامس والسادس من تقرير الأمين العام (A/62/294) تتضمن عددا من الأحكام التي تحتاج إلى تنقيح [الولايات المتحدة].